

الأمم المتحدة




Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/2
10 May 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية



شأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من

بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

مذكرة أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين

(A) GE.00-61287

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	أولاً - الولاية ٢-١
٣	ثانياً - النطاق ٥-٣
٤	ثالثاً - تقرير عن حلقتي العمل المعقودتين بمقتضى أحكام المقرر ١٢/م أ-٥ ٢١-٦
	ألف- الجزء الأول: حلقة العمل المعنية بما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية متصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.....
٤	باء- الجزء الثاني: حلقة العمل المعنية بالسبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بوقوع تنفيذ تدابير الاستجابة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ١٤-٦
٦	٢١-١٥

المرفقان

١٠	الأول - حلقة العمل المعنية بما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية متصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية: برنامج الأعمال.....
	الثاني- حلقة العمل المعنية بالسبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بوقوع تنفيذ تدابير الاستجابة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: برنامج الأعمال.....
١٥

أولاً - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة^(١) تنظيم حلقتي عمل تعينان بتنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، في فترتين زمنيتين متعاقبتين متساويتين قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠ (FCCC/CP/1999/6/Add.1). وتخصّص إحدى الحلقتين للنظر فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للاستجابة للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عما لتغير المناخ من آثار ضارة بجملة أمور، منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة. أما حلقة العمل الأخرى فتتناول السبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بما لتنفيذ تدابير الاستجابة من وقع في جملة أمور، منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الدولية لرؤوس الأموال والجهود الإنمائية، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٢- وعقدت حلقتا العمل المذكورتان في مدينة بون بألمانيا في الفترتين من يوم الخميس الموافق ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى يوم السبت الموافق ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ومن يوم الاثنين الموافق ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى يوم الأربعاء الموافق ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي. وتولى توجيههما السيد هارالد دوفلاندر، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مستعيناً بالسيد محمد رضا سلامة، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد بو كيّلين (السويد) والسيد محمد باركيندو (نيجيريا).

ثانياً - النطاق

٣- يتناول هذا التقرير، الذي يقع في جزأين، حصيلة حلقتي العمل، ويتاح للهيئتين الفرعيتين للنظر فيه في دورتيهما الثانية عشرة والثالثة عشرة، كيما يتسنى لهما تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وينص برنامج العمل المرفق بالمقرر ٥/م أ-٤ أن على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة أن يحدد ما قد يلزم من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية فضلاً عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه (FCCC/CP/1998/16/Add.1).

٤- وتضمنت حلقتا العمل عروضاً قدمها خبراء، أعقبتها مناقشات أفرقة مناظرين تناولت ما يترتب على المعلومات المعروضة من آثار تتصل بالسياسة العامة. وأصبح لدى المشاركين تفهم أفضل للقضايا المعقدة المطروحة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤. ويرد جدولاً عمل الحلقتين مرفقين بهذه المذكرة.

٥- ويقع التقرير المتعلق بحلقتي العمل في جزأين، وهو يرد في الفرع ثالثاً أدناه.

ثالثاً- تقرير عن حلقتي العمل المعقودتين بمقتضى أحكام

المقرر ١٢/م أ-٥

ألف- الجزء الأول: حلقة العمل المعنية بما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية متصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

جرى خلال حلقة العمل عرض ومناقشة القضايا التالية:

٦- يلزم اتباع نهج تكراري لدى تعيين خيارات التكيف ضمن سياق خطط التنمية المستدامة، وذلك بدءاً بتجميع البيانات، وانتقالاً إلى النهوض بنظم المراقبة والرصد المنهجين، ثم إلى تعزيز القدرة التقنية والمؤسسية، وصولاً إلى تعيين المشاريع ووضع أنشطة التكيف موضع التنفيذ الفعلي. إن بعض البلدان النامية أكثر تقدماً من غيرها في قدرتها على إجراء تقديرات مدى التعرض للمخاطر، وعلى تعيين خيارات التكيف. وفي ضوء ذلك، فإن أقل البلدان نمواً هي بحاجة خاصة إلى الدعم المنهجي، الذي يمكن التخطيط لوضعه موضع التنفيذ في غضون فترة زمنية محددة، كيما تكون قادرة على التصدي بفعالية للآثار الضارة لتغير المناخ. وينبغي للدعم المالي والتقني اللازم لهذه الأنشطة أن يشكل عملية مستمرة ومتواصلة، لا أن يأتي في شكل أحداث مخصصة الغرض ومشاريع قصيرة الأجل.

٧- إن المعلومات متاحة بالقدر الكافي الذي يستوجب الاضطلاع بأنشطة تكيف في بعض القطاعات، كالمناطق الساحلية والأمن الغذائي والموارد المائية. وفي القطاعات التي تقل فيها المعلومات، يلزم اتخاذ إجراءات على الصعيدين الإقليمي والوطني تكون موجهة تحديداً إلى زيادة القدرة على جمع البيانات، وعلى وضع نماذج لآثار تغير المناخ ووضع مخططات اجتماعية - اقتصادية افتراضية، وزيادة القدرة كذلك على إجراء استقصاءات مشتركة بين القطاعات لتقدير مدى التعرض للمخاطر. وينبغي اتباع نهج متكامل في التصدي لما للبلدان النامية من احتياجات ناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك بالافتتان مع خطط تنميتها تنمية مستدامة، بما فيها الأولويات المتصلة بالأمن المعيشي؛ ويلزم وضع نماذج لبلوغ هذه الأهداف. كما يلزم تعيين سبل بديلة (كالاستبيانات) تكمياً لما يقدم من معلومات من خلال البلاغات الوطنية، حيث تتولى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية بشأن تغير المناخ تجميع هذه المعلومات في إطار ما تقوم به من تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية.

٨- وثمة ترابط وتشابك بين ما لتغير المناخ من آثار ضارة بالقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة، وبين الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية فيها. وفي ضوء ذلك، ينبغي أيضاً استكشاف ما قد يوجد لذلك من

صلات بعمليات اتفاقيتي التصحر والتنوع الحيوي، لا سيما من أجل دراسة الطريقة التي يمكن بها إشراك إدارة النظم الايكولوجية في الجهود الرامية إلى التقليل من مدى تعرض البلدان النامية للآثار الضارة لتغير المناخ.

٩- ويلزم اتباع نهج قطاعي و/أو إقليمي في تناول أنشطة الدعم، بما في ذلك من أجل تنظيم حلقات العمل، وإمكانية استحداث مراكز قطاعية/إقليمية متخصصة، تكون بمثابة نقاط عُقدية لشبكات المعلومات، وتقديم تدريباً تقنياً، مستفيدة من الطابع المشترك للقضايا داخل قطاع/إقليم كل منها، ومن المنافع الناجمة عن احتمال كونها أكبر نطاقاً مقارنةً بالكيانات الوطنية. ويمكن إنشاء هذه المراكز تعزيزاً لما هو قائم فعلاً من مؤسسات بحث وتعليم وتدريب.

١٠- وعلى الصعيد الوطني، يلزم زيادة نشر المعلومات بين العلماء وواضعي السياسات العامة في مختلف الكيانات الحكومية وغيرهم من أصحاب المصالح. كما يمكن نشر معلومات عما تبذله البلدان النامية من جهود ذاتية موفقة للتصدي لاحتياجاتها الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ. ويلزم زيادة الدعم لأنشطة التعليم والتدريب والتوعية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الأنشطة أن تستهدف عامة الناس والجهات التعليمية وواضعي السياسات العامة والمفاوضين والمشاركين في تنفيذ أنشطة تغير المناخ على الصعيد الوطني.

١١- ويلزم استكشاف إمكانية اتخاذ إجراءات متصلة بالتأمين، لا سيما كوسيلة من وسائل التصدي لما قد ينجم عن الكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ من خسائر. ويلزم توفير مزيد من المعلومات عن جملة أمور، منها أمثلة عما تدعمه فعلاً صناعة التأمين من إجراءات في سبيل التقليل من احتمال تعرض المناطق الضعيفة للمخاطر، وعن وضع آليات عالمية/إقليمية لتوزيع احتمال التعرض للمخاطر.

١٢- ويلزم تقديم الدعم في سبيل تحسين الاستعداد والجاهزية لمواجهة الكوارث في المناطق الشديدة التعرض للكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ، لا سيما في سبيل تعزيز نظم الإنذار المبكر. وينبغي مراعاة اعتبارات تغير المناخ أثناء الجهود المبذولة في سبيل إعادة الإعمار في أعقاب الكوارث الطبيعية.

١٣- وتوجد معلومات عن المبادرات الجارية حالياً في مجال التعاون الإنمائي والمتصلة بأنشطة التكيف. وينبغي العمل على نشر الأمثلة الناجحة التي تتناول النطاق الواسع من الخيارات المتاحة، كما ينبغي وضع هذه الأمثلة في الاعتبار. وكذلك، ينبغي استخلاص العبر من التجارب التي لم تتكفل بالنجاح. وينبغي إدماج الدعم المتصل بتغير المناخ فيما يبذل من جهود في سبيل التنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، والتعليم، والصحة، والطاقة المتجددة، لا سيما في أقل البلدان نمواً، حيث يعمل تفشي الفقر على الحد من القدرة على التكيف. وينبغي للتخطيط لإدراج أولويات تغير المناخ في مشاريع المعونة الإنمائية أن يتم بالتساوي بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة.

١٤ - وعدّد المشاركون النقاط التالية بوصفها إجراءات أولية يلزم اتخاذها للتصدي لما لتغير المناخ من آثار ضارة بالبلدان النامية، عملاً بأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

- (أ) التشديد، على النحو الواجب، على أقل البلدان نمواً في التصدي لهذه التدابير؛
- (ب) دعم جمع البيانات والمعلومات الأولية؛
- (ج) دعم عقد حلقات عمل مواضيعية و/أو إقليمية، بما فيها حلقة عمل لاستكشاف الإجراءات المتصلة بالتأمين؛
- (د) تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجين؛
- (هـ) النهوض بالتدريب التقني من أجل تقدير مدى التعرض للمخاطر، والتقدير المتكامل، والإدارة البيئية، وإيجاد خيارات للتكيف؛
- (و) بناء القدرة المؤسسية من أجل ادماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛
- (ز) تنفيذ مشاريع للتكيف في البلدان النامية؛
- (ح) توفير ما يلزم للتدابير المذكورة أعلاه من متطلبات نقل التكنولوجيا واحتياجات تمويلية.

باء الجزء الثاني - حلقة العمل المعنية بالسبل المنهجية وما يلزم اتخاذها من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بوقوع تنفيذ تدابير الاستجابة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

جرى أثناء حلقة العمل عرض القضايا التالية ومناقشتها:

١٥ - إن تقدير وقع تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ هو مسألة يلزم تناولها ضمن السياق الأوسع للنمو الاقتصادي المستدام واستئصال الفقر في البلدان النامية، مع مراعاة أن بعض البلدان النامية قد تكون خاضعة للآثار الضارة لتغير المناخ وكذلك لوقوع تنفيذ تدابير الاستجابة. وفي ضوء ذلك، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لما لأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة وحالات خاصة. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يتم التفاعل مع ما يجري من عمليات ذات صلة بهذا الموضوع في إطار صكوك وهيئات أخرى متعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٦- إن النماذج الاقتصادية، سواء من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى، هي أدوات ناجعة قد تُبصر بما لتنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ من وقع صاف في البلدان النامية، لا سيما تلك البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إيرادات مستمدة من إنتاج الوقود الأحفوري و/أو تجهيزه وتصديره و/أو استهلاكه (بما في ذلك النفط والفحم والغاز الطبيعي) وعلى ما يرتبط به هذا الوقود من منتجات كثيفة الطاقة. وينتقل هذا الوجود بمختلف أشكاله من خلال ما يحدث من تغيرات في معدلات التبادل التجاري وتدفقات رؤوس الأموال والجهود الإنمائية.

١٧- ولئن كانت هذه النماذج الاقتصادية تحسنت وأخذت في التطور باستمرار، ما زالت توجد خلافات في الرأي بشأن ما إذا كانت ثمة أدلة كافية على أن هذا الوجود بمختلف أشكاله سيحدث بالفعل، وبشأن مدى ما يرتبط بذلك من خسائر في الرفاه. وثمة مصادر عدم يقين في هذه النماذج الاقتصادية تتصل بافتراضات بشأن طبيعة التطور التكنولوجي مستقبلاً، والسياسات الاقتصادية الكلية الوطنية، والتغيرات في تقديرات احتياطات الوقود الأحفوري، ومستويات إنتاج الوقود الأحفوري ومستويات أسعاره مستقبلاً، بما في ذلك مدى خضوع هذه العوامل لقوى السوق التنافسية. ويلزم تضمين النماذج أثر التقليل من انبعاثات جميع غازات الدفيئة، فضلاً عن الكسح بواسطة مصارف الترسيب. كما يلزم أن تراعى فيها آثار السياسات العامة والتدابير، بما في ذلك من خلال استخدام ما تجمّع من بيانات على مر الزمن. وإضافة إلى ذلك، يلزم تجزئة هذه النماذج على الصعيدين الإقليمي والوطني، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالأمن المعيشي في المجتمعات المحلية الفقيرة، وخاصة في أقل البلدان نمواً. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم إشراك خبراء من البلدان النامية فيما يبذل من جهود تعاونية في وضع النماذج، كالجهد المبذولة في إطار محفل وضع النماذج المتعلقة بالطاقة.

١٨- وقد يكون من بين السبل الفعالة التي يمكن النظر فيها اتخاذ تدابير للتقليل من تعرض اقتصادات البلدان النامية للتقلبات في أسعار الطاقة، وخاصة في أقل البلدان نمواً، وفي ضوء ذلك، قد يعمل التنوع الاقتصادي في البلدان النامية على التقليل مما قد تحدّثه تدابير الاستجابة من آثار ضارة من هذا النوع. كما يمكن النظر في ضرورة التشجيع على إيجاد بيئة تمكينية محلية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، بما في ذلك دور الأحكام واللوائح المحلية. ويلزم مواصلة دراسة وقع نقل الإنتاج كثيف الطاقة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية (تسرب الكربون).

١٩- وتعكف أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في إطار عملية تجميعها وتوليفها للبلاغات الوطنية، على تجميع ما يرد في البلاغات الوطنية من معلومات عن وقع تنفيذ تدابير الاستجابة. وثمة حاجة إلى مواصلة زيادة توافر البيانات من مصادر المعلومات المختلفة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. إن جمع هذه البيانات ونشرها ينبغي ألا يقتصر على البلاغات الوطنية، بل ينبغي أن يشمل سبلاً أخرى كذلك.

٢٠- وتم التشديد على اتباع نهج شامل فيما يتعلق باختيار تدابير الاستجابة. وينبغي أن يشمل هذا النهج جميع مصادر انبعاثات غازات الدفيئة وجميع مصارف ترسيبها، وغازات الدفيئة الستة جميعها، وآليات بروتوكول كيوتو.

٢١- وأورد المشاركون التدابير التالية بوصفها خيارات ممكنة للتصدي لما لتنفيذ تدابير الاستجابة من وقع في البلدان النامية بمقتضى أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) دعم قدرة البلدان النامية، مع التركيز الواجب على أقل البلدان نمواً، على جمع البيانات وتحليلها، وعلى مواصلة تطوير وتحسين النماذج الاقتصادية وغيرها من الأدوات التحليلية؛

(ب) دعم مشاركة خبراء من البلدان النامية مشاركة نشطة في الأنشطة التعاونية القائمة حالياً في مجال وضع النماذج؛

(ج) تشجيع التنوع الاقتصادي في البلدان النامية من خلال مجموعة من الخيارات، بما فيها زيادة الاستثمار المباشر الأجنبي؛

(د) زيادة كفاءة الطاقة في إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه؛

(هـ) زيادة البحوث في مجال تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تعمل على تنحية انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون أو التقليل منها، وزيادة تطوير هذه التكنولوجيات واستخدامها؛

(و) دراسة ما للسياسات والتدابير التي اعتمدها بالفعل البلدان المتقدمة، وما للسياسات والتدابير التي قد تعتمدها تلك البلدان، من آثار في أسواق الطاقة، كالضرائب والإعانات والتدابير المتصلة بمزيج الطاقة في تلك البلدان، بما في ذلك الوقود الأحفوري، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، والطاقة النووية؛

(ز) دعم تنمية واستخدام الغاز الطبيعي في البلدان النامية؛

(ح) دعم البحوث في مجال تكنولوجيات الطاقة المتجددة في البلدان النامية، ودعم تنمية واستخدام هذه التكنولوجيات فيها؛

(ط) تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية دعماً للتدابير المذكورة أعلاه؛

(ي) دراسة الاجراءات المتصلة بتمويل (مثل تعويض) ما ثبت من وقع ضار لتدابير الاستجابة.

الحاشية

(١) المقرر ١٢/م أ-٥.

المرفق الأول

حلقة العمل المعنية بما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية متصلة
بالآثار الضارة لتغير المناخ وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩

من المادة ٤ من الاتفاقية

٩-١١ آذار/مارس ٢٠٠٠

مركز بون الدولي للمؤتمرات

(مبنى البرلمان سابقاً)، بون، ألمانيا

برنامج الأعمال

اليوم الأول: الخميس، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠

التسجيل

الجلسة الصباحية

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٣٠

* استهلال حلقة العمل وافتتاحها

هارالد دوفلاندر، رئيس الهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتكنولوجية

كلير باركر، منسقة برنامج التنفيذ بأمانة الاتفاقية

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٠/٥٠

* استراحة لتناول القهوة

من الساعة ١٠/٥٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* استعراض عامة

يوبا سوكونا، البيئة والتنمية في العالم الثالث، السنغال

توماس داوينغ، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعض الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٥/٣٠

* ما لتغير المناخ من آثار ضارة بالأمن الغذائي

مارتين باري، جامعة إيست أنغليا، المملكة المتحدة

توماس داوينغ، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة

من الساعة ١٥/٣٠ إلى الساعة ١٧/٠٠

* ما لتغير المناخ من آثار ضارة بالموارد المائية

بوبو جالو، إدارة الموارد المائية، غامبيا

من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ١٧/٢٠

* استراحة لتناول الشاي

من الساعة ١٧/٢٠ إلى الساعة ١٨/٥٠

* ما لتغير المناخ من آثار ضارة بالأنشطة الاقتصادية

يان فينسترا، معهد الدراسات البيئية، هولندا

اليوم الثاني: الجمعة، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

الجلسة الصباحية

من الساعة ٩/١٠ إلى الساعة ١٠/٤٠

* ما لتغير المناخ من آثار ضارة بالمناطق الساحلية

ماهندرا كومار، البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، ساموا

من الساعة ١٠/٤٠ إلى الساعة ١١/٠٠

* استراحة لتناول القهوة

من الساعة ١١/٢٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* ما لتغير المناخ من آثار ضارة بصحة الإنسان

روبرتو برتوليني، منظمة الصحة العالمية

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعد الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠

* الاحتياجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً

مامادو هوناديا، المجلس الوطني لإدارة البيئة، بوركينا فاسو

ماهندرا كومار، برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، ساموا

من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ١٧/٢٠

* استراحة لتناول الشاي

من الساعة ١٧/٢٠ إلى الساعة ١٩/٢٠

* الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا بغية تلبية ما ينشأ عن الآثار الضارة لتغير المناخ من احتياجات وظروف محددة بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك النظر في الطريقة التي يمكن بها إدماج تدابير التكيف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والطريقة التي يمكن بها لهذه التدابير أن تساعد على إيجاد أساس عمل في البرامج الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف.

مايكل كوبر، مجموعة CGU، المملكة المتحدة

هيرو كازونو، وزارة الخارجية، اليابان

إسبن رونبرغ، إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

يوبا سوكونا، البيئة والتنمية في العالم الثالث، السنغال

اليوم الثالث: السبت، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠

الجلسة الصباحية

من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/١٠

* الإجراءات (تابع)

من الساعة ١٠/١٠ إلى الساعة ١٠/٣٠

* استراحة لتناول القهوة

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* مناقشة فريق المناظرين

المشاركون في المناقشة:

أوغندا

بنغلاديش

جامايكا

الجماعة الأوروبية

نيوزيلندا

هولندا

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعض الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٥/٠٠

* مناقشة فريق مناظرين (تابع)

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة

* الاستنتاجات

المرفق الثاني

حلقة العمل المعنية بالسبل المنهجية وما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب أحكام الاتفاقية تتصل بوقع تنفيذ تدابير الاستجابة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بأحكام الفقرة ١٤ من

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٣-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

مركز بون الدولي للمؤتمرات

(مبنى البرلمان سابقاً)، بون، ألمانيا

برنامج الأعمال

اليوم الأول: الاثنين، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠

التسجيل

الجلسة الصباحية

من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٠/٣٠

* استهلال حلقة العمل وافتتاحها

هارلد دوفلاندر، رئيس الهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتكنولوجية

كلير باركر، منسقة برنامج التنفيذ بأمانة الاتفاقية

من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٠/٥٠

* استراحة لتناول القهوة

من الساعة ١٠/٥٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* استعراض عام

توماس رذرفورد، جامعة كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعض الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٨/٢٠ (منها ٢٠ دقيقة استراحة لتناول الشاي)

* ما لتدابير الاستجابة من وقع في معدلات التبادل التجاري وتدفقات رؤوس الأموال الدولية

كنوت ألفسن، مركز المناخ الدولي والبحوث البيئية، أوسلو، النرويج

جون رايلي، معهد ماساتوستس للتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

طارق بانوري، معهد ستوكهولم للبيئة، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية

اليوم الثاني: الثلاثاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

الجلسة الصباحية

من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١١/٠٠

* ما لتدابير الاستجابة من وقع في الجهود الانمائية

فانيدا غوفندر، مرفق اسكوم الكهربائي، جنوب أفريقيا

من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١١/٢٠

* استراحة لتناول القهوة

من الساعة ١١/٢٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* الاحتياجات المحددة والحالات الخاصة لأقل البلدان نمواً

فيليب غواغ، إدارة الأرصاد الجوية، أوغندا

طارق بانوري، معهد ستوكهولم للبيئة، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعد الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٥/٥٠

* أقل البلدان نمواً (تابع)

من الساعة ١٥/٥٠ إلى الساعة ١٧/٢٠

* النظر في ماهية الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا

فاتن العوضي، منظمة البلدان المصدرة للنفط

رون كئاب، المعهد العالمي للفحم

جوناثان برشينغ، الوكالة الدولية للطاقة

توماس رذرفورد، جامعة كولورادو

من الساعة ١٧/٢٠ إلى الساعة ١٧/٤٠

* استراحة لتناول الشاي

من الساعة ١٧/٤٠ إلى الساعة ١٩/١٠

* النظر في ماهية التدابير الضرورية (تابع)

اليوم الثالث: الأربعاء، ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

الجلسة الصباحية

من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠

* مناقشة فريق المناظرين

المشاركون في المناقشة:

بوليفيا

كندا

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة

نيجيريا

اليابان

من الساعة ١٢/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠

* استراحة لتناول الغداء

جلسة بعض الظهر

من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة _

* الاستنتاجات
